

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الطب العلاجى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قواعد حركة الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالى :

«مادة ٨ - يجوز تعديل التخصص أو الجهة التى رشح لها الطبيب أو الاثنين معاً خلال الستة أشهر الأولى من استلام العمل كطبيب مقيم (عمل فعلى) ولمرة واحدة فقط ، وذلك بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها الطبيب ، على أن تحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد ، ويستثنى من شرط الستة أشهر الأطباء المقيمون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار فى التخصص الذى رشحوا له ، وذلك بقرار من المجالس الطبية المتخصصة .

كما يجوز تعديل الجهة (فقط) التى رشح لها الطبيب بعد قضاء عام عمل فعلى من استلام العمل ، بشرط موافقة الجهتين .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (١٠) من قواعد حركة الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٩/٧/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

د. فؤاد النواوى